العامل ولو باع شيا ولم يسلم الى المشتري حتى ادعاه رجل فانه لا يشترط حضرة البايع والمشتري ولذا ه
لو اراد الشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة وهي في يد البايع فيشترط حضرة البايع والمشتري ولو ادعى
على صبي شيا بحضرة وصيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح القسمة انه يجوز ولا يشترط
حضرة الصبي ولم يفصل بينهما اذا كان المدعا به عينا او دينا وجب بمباشرة الوصي لا يشترط حضرة الصبي
الاشارة اليه وذكر الخصاف انه لو ادعى على صبي محجور مالا باستهلاك او غصب ان كان المدعي يقول
في يده حاضرة يسمع دعواه ويشترط حضرة الصغير ويحضر معه ابوه او وصيه حتى اذا قضى القاضي
بالمال يومر الاب او الوصي بالاداء وان لم يكن للصبي اب ولا وصي وطلب المدعي من القاضي ان ينصب
وصيا للصبي اجابه القاضي الى ذلك لكن يشترط حضرة الصبي عند نصب الوصي وعند بعض المتاخرين
يشترط حضرة الصبي عند الدعوى سوا كان الصبي مدعيا او مدعى عليه قال مولانا رضي الله عنه وينبغي
ان يشترط حضرة الاطفال عند الدعوى كما ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ولو ادعى على ميت
دينا وورثته صغار فان كان للميت وصي لا يشترط حضرة الورثة وان لم يكن للميت وصي وللصغار وصي
يشترط حضرة الورثة الصغار وحضرة الواحد يكفي ولو ادعى على عبد ماذون او معتوه وماذون في
التجارة مالا بغصب او استهلاك ووديعة او جحود وديعة او بيع او شراء او اجارة او الاستيجار او ما
اشبه ذلك واقام البينة على ما ادعى او اقام البينة على اقراره بذلك والعبد يجحد ذلك جاز وان
كان مولاه وولي المعتوه غايبا لان العبد الماذون والمعتوه الماذون لو اقر بذلك صح اقراره لانه من
التجارة والبينة قامت على خصم منكر لو اقر يصح اقراره فيكتفى بحضرته وان كان العبد محجورا والمعتوه
محجورا يعتبر حضرة المولى والعبد جميعا سواء شهد وعلى معاينة السبب او اقراره بذلك لا يقبل الشهادة
على المولى عند غيبته وهو يقبل في حق العبد حتى يوخذ بذلك بعد الاعتاق قال مولانا رضي الله عنه
وينبغي ان يسمع البينة ويقضي عليه ولو كان حاضرين يقبل البينة عليهما في حقهما ولا يسمع دعوى استهلاك
الوديعة والبضاعة على العبد المحجور في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سوا كان المولى حاضرا او غايبا
سوا شهدوا عليه بمعاينة الاستهلاك او شهدوا عليه باقراره ولو شهدوا على ماذون في التجارة ه
بقتل عمدا او قذف او زنا او شرب الخمر وانكر العبد ان كان مولاه حاضرا جاز بالاجماع وان كان غايبا
لا يقبل عند ابي حنيفة ومحمد ويقبل عند ابي يوسف لو قامت البينة على العبد الماذون بقصاص او حد
يقبل لذلك المحجور وان شهدوا عليه بالاقرار بهذه الاسباب وفي الزنا وشرب الخمر والحدود الخالصة
لله تعالى لا يقبل وفي القصاص والقذف ان كان مولاه حاضرا يقبل وان كان غايبا لا يقبل في قول
ابي حنيفة ومحمد ولو شهدوا على الصبي الماذون والمعتوه الماذون بقتل العمد او الزنا او بشرب الخمر
او بالقذف في الزنا وشرب الخمر والقذف لا يقبل حضر المولى او غاب وفي القتل ان حضر الولي جاز لان موجبه
هو الدية على العاقلة وان كان الولي غايبا لا يقبل بلا خلاف وان شهدوا على الاقرار بهذه الاسباب
يقبل حضر الولي او غاب وان شهدوا على العبد الماذون بالسرقة ان كان موجبه القطع يقبل اذا كان
المولى حاضرا ويقطع بلا خلاف وان كان المولى غايبا لا يقبل في حق القطع في قول ابي حنيفة ومحمد ويقبل
في حق الضمان وعند ابي يوسف يقبل في حق القطع وان كان السرقة موجبة المال يقبل بالاخلاف
حضر المولى او غاب وان شهدوا على الصبي او المعتوه الماذون في التجارة بالسرقة يقبل حضر الولي
او غاب لان موجبه الضمان لا غير ولو اختلف العبد الماذون المديون مع المولى في ثوب وادعاه كل

واحد

واحد منهما ان كان الثوب في منزل العبد وهو من تجارته يعني من نوع ما يتجر فيه فالثوب له وان كان العبد
لابسا ثوبا او راكبا دابة وهو بمنزلة المولى فالثوب والدابة للعبد وان لم يكن من تجارته ولو ان رجلين اختلفا
في دابة احدهما راكب والاخر ممسك بلجامها فالراكب اولى ولا باس الثوب مع المتعلق به كذلك ولو كان احدهما
جالس على بساط والاخر متعلق به كان بينهما ولو كانا على دابة احدهما راكب في السرج والاخر رديف ادعيا الدابة
فهي للراكب مرجا وان كانا في السرج فهي بينهما ولو ان قطارا يقودها رجل ورجل راكب بعيرا منها فادعى
الراكب ان البعير كلها له والقايد كذلك ينظر ان كان الابل عليها حمولة الراكب فالابل كلها للراكب وليس
للقايد منها شي انما هو اجير وعن محمد في قطار من الابل على اول بعير منها رجل راكب وعلى بعير في وسطها
رجل راكب وعلى اخر بعير منها رجل راكب ادعى كل واحد منهم ان الابل كلها له فان البعير الذي عليه الاول
خاصة والبعير الذي عليه الاوسط له خاصة والبعير الذي على الاخر له خاصة وما بين الاول الى
الاوسط الاول وما بين الاوسط الى الاخر فهو بين الاول والاوسط نصفان وليس للاخر الا البعير الذي
هو عليه اذا زوج الرجل بنيه الخمسة وهم في داره كلهم في عياله فقال البنون المتاع متاعنا
والاب يدعي لنفسه فان المتاع يكون للاب وللبنين الثياب التي عليهم لا غير فان قال البنون او قالت
امراة يوم موته المتاع بعينه ان هذا استفدناه بعد موت الاب او الزوج كان القول قوله وان
اقروا ان المتاع كان في البيت يوم مات الاب او قامت البينة على ذلك فهو ميراث عن الاب لا يقبل قولهم
رجل اعتق امته ولها ولد فقالت اعتقتني قبل الولادة فالولد حر قال المولى لا بل اعتقتك بعد ه
الولادة والولد عبد ذكر في العيوب ان الولد اذا كان في يدها كان القول قولها وقال ابو يوسف
ان كان الولد في ايديهما فكذلك يكون القول قولها وان اقاما البينة فبينتها اولى لانها تثبت العتق
في زمن سابق وكذلك في الكتابة فاما في المدبر القول قول المولى وفي المنتقى عن محمد ان كان الولد
يعبر عن نفسه فالقول قوله وان كان لا يعبر فالقول لمن هو في يده وان اقاما البينة فبينتها اولى
وكذلك في الكتابة ولو اعتق جاريته ثم اختلفا بعد حين في ولدها فقالت ولدته بعد عتقي فاخذته
مني وقال المولى ولدته قبل العتق فاخذته منك فالولد لا يعتبر على المولى ان يرده الى الام ه
وكذلك في الكتابة وفي المدبر وام الولد القول قول المولى رجل وامراة في ايديهما دار اقامت المراة ه
البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمراة زوجته تزوجها على
الف درهم ودفع اليها ولم يقم البينة انه حر الاصل فانه يقضى بالدار للمراة وبالرجل عبدا لها
ولو اقام الرجل البينة انه حر الاصل والمسالة بحالها فان المراة امراته ويقضى بانه حر ويقضى بالدار
للمراة من قبل ان الدار والمراة في يد الزوج حين قضى بانه امراته فكان القضا بالدار بينة المراة
اولى كزوجين في ايديهما دار اقام كل واحد منهما البينة انها داره فان في قياس قول ابي
حنيفة يقضى بالدار للمراة ولو لم يكن لها بينة كان الدار للزوج لانه صاحب يد وذكر ابن شجاع في
النوادر لو اقام الرجل البينة ان الدار داره والمراة امته واقامت المراة البينة ان الدار
لها وان الرجل عبدها وليست الدار في ايديهما فالدار بينهما نصفان وان كانت في يد احدهما ه
يترك في يده لتعارض البينتين في الدار ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا يقبل بينة احدهما على صاحبه
بالرق لما كان التعارض قال مولانا رحمه الله وينبغي ان الدار اذا كانت في يد احدهما يقضي
ببينة الخارج لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا تعارض بينة الخارج رجل ادعى على رجل

مطلب
وعند المتقدمين
يشترط حضرة الصغير
عند الدعوى

مطلب
يشترط حضرة
الصغير عند
نصب الوصي

Copyright @ King Saud University